

54- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال باب ما جاء في الخروج ماشيا - 00:00:01

الى العيد اي ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الاحاديث التي جاءت طبعا لا يصح منها شيء ولكن يعني لم ينقل انه كان يركب الى المصلى صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

فاما ممكن للشخص ان يذهب ماشيا فلما شكر انه هو الاولى اذا ممكن ان يذهب الى العيد ماشيا لا شكر انه هو الاولى ولا واما عفوا بالنسبة للاحاديث لا حديث لا يصح منها شيء ولكن ثبت - 00:00:59

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا هشام بن عمار وهو الدمشقي وهو صدوق مقرئ توفي عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - 00:01:23

وهو المد니 المعروف القرص عبد الرحمن ابن سعد هذا لا يحتاج به قال حدثني أبي وهو مجاهول قال عن أبيه وهو يعني ايضا ليس بالمشهور لا بأسبابه عن جده - 00:01:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وهذا كما تقدم لا يصح ولكن قد جاء عن سعيد بن المسيب والزهري انهم قالوا بالنسبة لسعيد قال سنة الفطر ثلاث المشي الى المصلى - 00:02:17

والاكل قبل الخروج والاغتسال وجاء عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يركب في جنازة ولا في خروج اضحى ولا فطر في الجنازة في الذهب واما في الايات فقد ثبت في مسلم انه ركب عليه الصلاة والسلام - 00:02:55

قال حدثنا محمد بن الصباح وهو ثقة وعندنا محمد بن الصباح اثنان الجرجراي والدولابي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله العمري وهو متوفى قال عن أبيه طب ابا ابيه عبد الله العمري وفيه ضعف - 00:03:29

وعن عبيد الله عم عبد الرحمن وعبيده الله بن عمر وبن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة سبت قال النافع مولى عبد الله بن عمر وتوفي عام سبعة عشر ومئة - 00:04:05

وهو ثقة سبت قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجوا الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وهذا لا يصح من اجل عبد الرحمن ابن عبد الله - 00:04:24

العمري قال حدثنا يحيى ابن حكيم وهو ابن المقوم البصري ثقة حافظ قال حدثنا ابو داود الطیالسی سلیمان ابن داود ابو داود الطیالس الحافظ وتوفي عام اربع ومائتين؟ قال حدثنا زهیر بن معاوية الجعفی - 00:04:49

وهو ثقة سبت في عام ثلاثة وسبعين او اربعة وسبعين ومنه. قال عن أبي اسحاق السبئي عمرو بن عبدالله وتوفي عام سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعه وعشرين ومنه. ووثيقة ثبت - 00:05:22

قال عن الحارس وهو ابن عبد الله الهمدان الخارفي المعروف بالحارس الاعور وهو لا يحتاج به وابو اسحاق ليس كل ما يرويه سمعه عنه فالغالب انه انما يروي عنه من كتاب - 00:05:38

قال عن علي رضي الله تعالى عنه بل ان من السنة ان يمشي الى العيد وهذا لا يحتاج به من اجل الحارس ولما تقدم من سمع ابي اسحاق عليه السلام - 00:06:05

قال حدثنا محمد ابن الصباح وتقديمه انه ثقة قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب لعله ينقل الكلام فيه يراجع الان نعم نعم اذن هذا

عبد العزيز بن الخطاب الصبّي الكوفي نزيل البصرة - 00:06:32

هو جيد الحديث فاهل العلم بين توثيق له او تصديق ولذا قال الذهبي ثقة وقال ابن حجر صدوق لأن من أجل اختلاف النقاد في حكمهم عليه كلام فقط في التصديق او التوثيق - 00:07:26

نعم قال حدثنا منجل ومندل وهو ابن علي العنزي وهو وهي الحديث قال لها عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو ضعيف قال عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع وهو ثقة مشهور - 00:08:25

قال عن جده يا ابو رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وهذا لا يصح لما تقدم من كون مندل في الاسناد ومحمد بن عبید الله - 00:09:06

يستحبون المشي كالذهب الى العيد والا يركب الا من عذر - 00:09:28

قال باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق ووجوع من غيره وهذا ثابت في السنة انك تذهب من طريق اخر وهذا انما اتى عنه عليه الصلوة والسلام في العيد - 00:10:01

واما في الجمعة فلم يأت ذلك عنه. وتعلمون ان الجمعة كان يخرج من بيته عليه الصلاة والسلام الى المصلى عفوا يخرج من بيته الى مسجده. عليه الصلاة والسلام من اجل الخطبة. والصلاه - 00:10:30

سنة في العيد سنة في صلاة العيدين تذهب من طريق وتعود من طريق اخر - 00:10:51

وقد اختلف اهل العلم في الحكمة في ذلك فقيل من اجل يعني ان تكتب له خطاه وتشهد له الارض ففي ذهابه تشهد له في يوم القيمة وفي ايابه الارض الاخرى - 00:11:18

نعم وقيل بارك الله فيكم من اجل تفقد الناس نعم فيذهب من طريق يتفقد من كان على الطريق من الناس ويعود عليه الصلاة والسلام ويعود عليه الصلاة والسلام من طريق اخرى - 00:11:38

حتى يتفقد اصحاب الطريق الآخر وقيل اشياء اخرى الله اعلم بها وقد يكون يعني كل هذا مقصود نعم وقد يكون يعني بعضهم طرد
هذا والله اعلم يعني حتى انك تذهب - 00:12:00

يا صلاة يعني الصلوات المفروضة من طريق وتعود من طريق ولكن هذا جاء في العيد وليس على اطلاقه والله اعلم قال هدنا هشام بن عمار وهو الدمشقي تقدم قال حدثنا عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد وتقديم انه لا يحتاج به قال اخبرني ابي وهو ليس بالمشهور عن ابيه وهو كذلك - 00:12:23

العیدین سلک علی داری سعید بن - 00:13:00

ابي العاص لم على اصحاب المصاديق الفسقين لم اصرفا في الطريوه الاخرى الفسطاط الحيمه الكبيره قال لم الصرف في الطريوه
الاخرى من طريق بنى زريق ثم يخرج الى دار عمار ابن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط. والبلاط معروف الحجارة - 00:13:27

قتيبة الشعيري وهو صدوق له بعض الاوهام توفي عام اثنين ومائتين - 00:13:57

بن عمر وهو ثقة سبت - 00:14:23

يفعل ذلك وهذا لا يصح لما تقدم - 00:14:39

قال حدس احمد بن ابرهه وهو نعه وحديث على فسمين حدبيها العديم اونى من حدبيه الاخير او اصح من حدبيه

الاخير ولا حدثنا عبد العزيز بن الخطاب وقد تقدم - 00:15:14

انه هو الضبي الكوفي نعم نزيل البصرة. وتقدم انه توفي عام اربعة وعشرين ومائتين قال حدثنا من دل وهو ابن علي العنزي واهل الحديث عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو لا يحتج به - 00:15:38

عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع ووثيقة عن جده اي جد محمد ابو رافع وهو صاحب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا - 00:15:58

ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه وهذا لا يصح لما تقدم ولا هدتنا محمد بن حميد وهو غازي وقد يكون هذا الاسناد ليس موجود في نسخة الشيخ احمد العسيري - 00:16:14

موجود مم زيادة من الازهرية نعم نعم طبعا هذا كما يعني سمعنا يقول يعني زيادة من النسخة الازهرية واغلب النسخ الموجودة الان ليس فيها ولا في تحفة الاشراف ولا في مصباح الزجاجة. للبوصوي - 00:16:42

قال حدثنا محمد بن حميد الغازي وهو احد الحفاظ ولكن قد اتهم قال حدثنا ابو طميلا وهو يحيى بن واضح ابو طميلا الرازي وهو صدوق قال عن فليح ابن سليمان - 00:17:30

وهو الاسلامي وايضا ينسب الخزاعي واسلم وخزانة ابناء عم. واحيانا ينسب الانسان الىبني عممه وهو مدني صدوق له اوهام قال عن سعيد ابن الحارث الزرقي ووثقة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:17:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابو تميلة المروزي نعم يحيى بن واضح صدوق له بعظ الاوهام عن فليح بن سليمان وهو صدوق له بعظ الاوهام عن سعيد من الحادث الزرقي وهو ثقة - 00:18:27

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي اخذ فيه نعم هذا الحديث طبعا في اسناده - 00:19:07

محمد بن حميد ولكنه قد توبع فاخوجه التومة من طريق محمد ابن السلط عن فليح ابن سليمان. نعم ولكن قد اختلف في صاحبى هذا الحديث فقيل انه من حديث جابر لا من حديث ابي هريرة - 00:19:28

وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف البخاري ذكر ذلك في صحيحه فهذا الحديث نعم قد اخرجه البخاري في كتابه الصحيح وهذا اقوى ما ورد في الباب فكما تقدم ان هذا سنة - 00:19:53

نعم قال باب ما جاء في التقليص يوم العيد وهذا هو المقصود بالتقليص لعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه هو يضرب الصبيان والنساء في العيد بالدف نعم فهذا الفعل مرخص له في العيد. مرخص فيه في العيد - 00:20:23

نعم النساء والجواري والصغرى الصبيان نعم يضربون بالدف هذا من اظهار الفرح والسرور في العيد وتعلمون ما ثبت في الصحيحين في حديث عائشة عندما لعبت الحبشة بالحراب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:03

ولا زال في بعض بلاد الاسلام في العيد يلعبون بالحربة والدقة نعم قال حدثنا سعيد بن سعيد وهو الحدثاني وسعيد ابن سعيد عندما كبر صار يلقن والا في الاصل هو صدوق وقد خرج له الامام مسلم - 00:21:35

في كتابه الصحيح نعم فحصل له في اخر حياته تلقين فاحيانا يعني قد يتغافل بالشيء ويكون فيه نظر ولا يصح قال حدثنا شريكه ابن عبد الله النخعي الكوفي وشريك ابن عبد الله - 00:22:09

نعم صدوق وحديثه على ثلاثة اقسام ما رواه قبل ما كتبه وهذا قبل ان يتولى القضاء فالاصل فيه الصحة ومن روى عنه من كتابه اسحاق الازرق ويونس ابن ابي اسحاق السبئي يزيد ابن هارون السلمي - 00:22:45

ولعل ايضا العوام بن حوشب يعني بعض الواسطيين جاء لهم شريك في حفر نهر فهناك من روى عنه من كتابه فالاصل فيه الصحة ثم القسم الثاني ما حدث به من حفظه قبل ان يتولى القضاء - 00:23:11

ففيه صحيح وفيه غير صحيح فلا يحكم عليه بحكم عام وإنما يعامل كل حديث بما يناسبه والقسم الثالث ما حدث به من حفظه بعد ان تولي القضاء فالاصل عدم الصحة - 00:23:32

قال عن مغيرة بن مقى الضبي طبعاً سويد لم يذكر أنه روى عنه من كتابه المغيرة بن مقى والضبي وهو ثقة قال إن عامر بن شراحيل الشعبي وهو الإمام المعروف قال شهد عياض الأشعري عياداً بالأنبار - 00:23:52

الأنبار هذه قديمة ولا زالت تسمى بهذا الاسم وهي في العراق في وسطه الغربي مع الحدود السوقية الأردنية يدخل منها نهر الفرات من سوريا يدخل إليها نعم قال فقال ما لي لا أراكم تقلصون كما كان يقلص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:16

لم وثبت في الصحيحين أنها في أيام مني كانت جاريتين مع عائشة يدويان أو يضربيان بالدف بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرخص هذا في العيد نعم كما نعم هذا في العيد هذا في العيد ويرخص في ذلك في العرس - 00:24:57

وירخص في ذلك عند قدوم الغائب فندر الجارية كما في سنن أبي داود أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف عندما قالت نذرت قال أو في بندرك - 00:25:26

قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الذهني الحافظ دفع بثمانية وخمسين ومئتين قال حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين أبو نعيم الملاي وهو أحد الحفاظ الآثارات توفي نحو ثمنطعش ومائتين - 00:25:45

ولا عن إسرائيل ابن يونس ابن أبي إسحاق السبئي وهو ثقة وخاصة في حديث جده لانه سمع نعم كتب جده فهو كتبها من كتب جده نعم كتبها من الكتب فهو من اثبت الناس ان لم يكن اثبتهم في جده - 00:26:14

حتى كان يonus والده يسأل فيقول اذهبوا إلى ابني إسرائيل توفي نحو ستين ومئة وقيل بعد ذلك قال عن أبي إسحاق السبئي عمرو بن عبدالله قال عن عامر وهو ابن شراحيل الشعبي تقدمت في عام ثلاثة ومئة - 00:26:44

وابو اسحاق عمرو بن عبدالله تقدم قال عن قيس بن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيته الا شيء واحد - 00:27:11

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلص له يوم الفطر وهذا الاسناد نعم اسناد جيد قال ابو الحسن ابن سلمة ابن القطان علي وهو راوي السنن عن ابن ماجة - 00:27:29

قال حدثنا ابن ديزيل وهو أحد الحفاظ قال حدثنا ادم وهو ابن ابي اياس ولا حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوبي وهو ثقة ثبت وادم ثقة مشهور. قال عن جابر الجعفي جابر - 00:27:59

يزيد الجوع في وهو لا يحتج به ولا عن عامر الشعبي حاء وحدثنا ابراهيم بن نصر ابراهيم بن نصر قال حدثنا أبو نعيم - 00:28:22

حدثنا إسرائيل ابن يونس عن جابر والجوفي عن عامر وحاء وحدثنا إبراهيم بن نصر قال حدثنا أبو نعيم - 00:28:47

الفضل ابن دكين قال حدثنا شريك ابن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن عامر النحو وهذا خلاف ما رواه والله أعلم سويد ابن سعيد بقوا في رواية سويد بن سعيد عن شريك عن مغيرة - 00:28:47

عن عامر قال شهد عياض وقد يكون يعني حديثان عند شريك لكن الراجح عن عامر الشعبي هو عن قيس بن سعد فرواية أبي نعيم لا شك أنها أقوى عن شريك من رواية سويد ابن سعيد هذا بالإضافة طبعاً - 00:29:06

اسرائيل قد رواه عن جده هكذا و أكد أيضاً في رواية جابر ابن يزيد الجعفي قال باب طبعاً يعني كما تقدم يرخص للجواب ويرخص الصبيان بالضرب بالدف نعم وأما يعني الرجال - 00:29:30

فكمما لم يأتي ذلك هذا لم يأتي ولذا قال ابو العباس ابن تيمية لم يكن احد من الصحابة يضرب بالدف نعم. وإنما هذا جاء فيما يتعلق بالنساء فيما يتعلق بالصغرى والصبيان - 00:30:02

ولكن لا بأس في سماع ذلك من قبل الرجال ولا باب كما كان نبينا وسيدنا عليه الصلاة والسلام رسول الله كان يسمع أحياناً قال باب ما جاء في الحرية يوم العيد - 00:30:21

فكان يعني يغدى بالحرية بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل بين يديه وتركز ويصل إلىها قال حدثنا هشام بن عمار نعم هشام بن عمار الدمشقي تقدم قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي - 00:30:45

وهو ثقة له بعض يعني الأشياء التي قد يتغافل بها حاء قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف بدحيم الدمشقي وواتقة

حافظت في عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا الوليد بن مسلم - 00:31:11

الدمشقية في مية واربعة وتسعين. قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو يعني عيسى والوليد يقول ان حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو وقد توفي سنة سبع وخمسين ومئة قال اخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر -

00:31:32

رضي الله عنه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه وهي عصا في نهايتها التواء تحمل بين يديه - 00:31:53

فاما بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلى اليها سترة وذلك ان المصلى كان في فضاء ليس شيء يستتر به نعم وهذا اسناد صحيح وقد رواه البخاري قال حدثنا سعيد بن سعيد الحدثاني قال حدثنا علي بن مسهر - 00:32:23

الدمشق نعم علي بن مسهر القرشي وهو ثقة ولكن اصيب بالعمى فحصل له بعض التغريب نعم توفي عام خمسة وتسعين ومئة تسعه وثمانين ومئة. نعم. قال عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال عن نافع مولى بن عمر - 00:32:50

قال عن ابن عمر رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره صفة الحربة بين يديه فيصلى اليها والناس من خلفه قال نافع فمن - 00:33:15

فمن سم فمن سم اخذها الامراء نعم وهذا تقدم انه صحيح تم ثم فمن ثم اخذها الامراء قال حدثنا هارون بن سعيد الراذلي وهو ثقة قال حدثنا عبد الله بن وهب - 00:33:39

وهو القرشي مولاهم عهد الحفاظ قال اخبرني سليمان بن بلال المدنى قال ان يحيى ابن سعيد وهو الانصارى وتوفي عام ثلاثة واربعين ومئة قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى - 00:34:15

مستترًا بحربة عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح قال باب ما جاء في خروج النساء في العيد لم يأتي الامر بخروج النساء بالنسبة لصلاة من الصلوات الا ما جاء في العيد - 00:34:44

نعم واما في غير العيد تصلی في بيتها اولى لها وافضل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي الحافظ توفي عام خمسة وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي - 00:35:07

كوفيت في عام واحد ومئتين. قال عن هشام بن حسان القدوسي وقد توفي سنة ست واربعين ومئة قال عن حفصة بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين وهي ثقة عابدة البصرية - 00:35:28

قالت عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحو قالت او قال قالت ام عطية - 00:35:52

فقلنا رأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال سلتلبسها اختها من جلبابها وتقرأ تلبسها نعم وهذا صحيح وقد رواه الشيخان قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان وهو ابن عبيدة محمد الصباحي الجوجرائي - 00:36:11

قال اخبرنا سفيان بن عبيدة وهو احد الائمة قال عن ايوب قال عن ابن سيرين ايوب بن ابي تميمة السخطيان البصري قال عن محمد ابن سيرين الانصارى مولاهم وهو امام جليل رفعهم عشر ومئة قال عن ام عطية رضي الله تعالى - 00:36:44

لعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليجتنبن الحيض مصلى النساء فالحivist يخرجن كما جاء في نفس حديث ام عطية ولكن - 00:37:06

يتجنبن المصلى مصلى الناس وليجتنبن الحيض مصلى النساء فيجتنبن المصلى فهذا يفيد ان المصلى له احكام المسجد نعم وهذا تقدم انه صحيح قال حدثنا عبد الله بن سعيد وهو ابو سعيد - 00:37:45

عبد الله بن سعيد بن الحسين الكندي ابو سعيد الاشج وهو ثقة مشهور توفي عام سبعة وخمسين ومائتين قال حدثنا حفص بن غياس النخعي احد السقطاط المشهورين توفي اربعة وتسعين ومائة - 00:38:17

قال حدثنا حجاج بن اقطرات وهو لا يحتاج به فقيه ولكن فيه ضعف ليس بالمتقن كان عالما ولكن لم يكن بالمتقن قال عن عبدالرحمن

بن عباس وهو ثقة قال عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:38:36
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه في العيددين وهذا فيه عبدالرحمن ابن عفوا فيه حجاج ولكن تقدم يعني الامر
بخروج النساء في العيددين ولعل نقف عند هنا - 00:39:00
هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:39:25